#### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



#### Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



#### جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية مرجع:

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

# مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

ميدان حقوق و العلوم السياسية

الشعبة : قانون خاص تخصص : قانون قضائي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

بن كعبوش أمينة بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بحري أم الخير مشرفا مقررا

الأستاذة : حميدة فاطمة رئيسا

الأستاذة : مجبر فتيحة مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة : 30/07 / 2022

## شكر و تقدير

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا للتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلها تعالى مهداة إلى الأم الكريمة حفظها لله و أدامها نورا لدربي

و لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و ال تزال من أخوة و أخوات إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاتي رعاهم الله.

إلى كل قسم قانون الخاص و بالأخص قسم قانون قضائي .

كما أقدم جزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة " بحري أم الخير "التي ساندتنا في انجاز هذا العمل ولم تبخل علينا لا بالقليل ولا بالكثير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل "لأعضاء لجنة المناقشة " وألتمس منكم الرضا و القبول مناقشة هذه المذكرة

## قائمة المختصرات

اللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ج : جزء


ج . ر : جریدة رسمیة

ب. س. ط: بدون سنة طبع

ق . ت . ج : قانون تجاري جزائري

ق.م.ت : قانون مدني تجاري

ش.م.م : شركة ذات المسؤولية المحدودة



تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع الحديثة التي كانت محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين، ففكرة تأسيسها كانت محل خلاف بين المعارضين والمؤيدين لها فقد استقرت التشريعات على أن المؤسسة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر باعتبار أن العقد وسيلة منشأة للشركة وبعدها ظهرت فكرة جديدة تمثلت في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي سمحت للشخص سواء دون أن يلزم بتعدد الشركاء الذي يعد ركن أساسي ،(1) كان طبيعيا أو معنويا من تأسيسها بمفرده لقيام أي شركة ، سواء شركة أموال أو شركة أشخاص التي يترتب على تخلفها انحلال الشركة ، فأصبحت فكرة العقد ليست الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و منحها الشخصية المعنوية ، وإنما أصبح للفرد من خلال إرادته المنفردة أن يعطى للشركة شخصية معنوية لإنشاء مشاريع استثمارية.

كثير من الأحيان يرغب صاحب مشروع تجاري أو حرفي أو صناعي في إنشاء شركة فردية يسيرها بمفرده، ويكون مسؤو لا عن جميع التصرفات التي تنتج من ممارسة لمهامه، دون إشراكه احد حيث يخصص لهذه المؤسسة مجموعة من الأموال اللازمة لتسييرها واستغلالها ، حيث يفصل بقية أمواله الخاصة التي تخصه هو شخصيا وأفارد عائلته دون أن تختلط مع الأموال التي خصصها للمؤسسة، خاصة في حالة ما إذا تعرض صاحب هذا المشروع إلى خسارة أو إفلاسه، فان هذا الوضع لا يؤثر على ذمته المالية وإنما يقتصر الوضع على الذمة المالية المؤسسة وهذا ما يؤكد استقلالية المؤسسة الفردية فقد تم الاعتراف بالمؤسسة 2.

ذات الشخص الوحيد في القانون الألماني سنة 1980 ذلك نتيجة انتشار التعامل بها لكونه يفتح مجال أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات ، المادية والمعنوية بشكل انفرادي، ثم تبنى المشرع الفرنسي هذه المؤسسة سنة 1985 حيث أطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة وبعدها انتقلت إلى معظم التشريعات الأوروبية والأمريكية .

كسال سامية (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دارسة مقا رنة )، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري. ، الجزائر 2002, 2002

<sup>. 120</sup> ص. المرجع نفسه بص

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 27/96 الصادر سنة 1996 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات المشوولية المحدودة"، حيث أدرجها ضمن القسم الخاص بالشركات.

إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجنب التعامل مع الشركاء اللذين عادة ما يكونون مصدر نزاعات ، كما يسمح هذا النوع من الشركات بالفصل بين الذمة المالية الشخصية للمؤسس والذمة المالية للمؤسسة ، والإفلات بذلك من الالتزام بمواجهة ديون الشركاء بالأموال الخاصة ، كما أنها لا تخضع بالالتزامات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص مثلا تبليغ المستندات الحسابية أو اتخاذ القرارات التي تكون مشتركة كما أنها لا تخضع لقواعد السير كما لو كان الأمر يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من أكثر من شريك واحد ، حيث يجوز لشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن يعدل وحده القانون الأساسي وله الحق في عزل المسير أو المسيرين متجنبا في ذلك النزاعات التي قد تنشأ حول هذه المسالة (2)في شركات أخرى كما تسهل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إحالة الحصص ونقلها للورثة ذلك أن الذمة المالية للمؤسسة منفصلة عن الأموال الشخصية للمورث ، كما لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته عندما يتعلق الأمر بالقواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري.

.. (1) امر رقم 96–27 المؤرخ 09 ديسمبر 1996, بعدل ويتمم امر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج رالعدد77.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>الطيب بلوله، قانون الشركات، بيرتي نشر، الجزائر، 2008 ص222-221

كما يجوز للشريك الوحيد أن يقرر وحده موضوع المؤسسة ، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الموضوع إلا في نطاق الموضوع الذي يمكن أن تعتمده كل شركة ذات مسؤولية محدودة. فدارستنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب التي دفعتنا إلى التطرق إليه أهمها:

- انتشار هذا النوع من المؤسسات في الواقع الاقتصادي .
- منح فرص للشباب لإنشاء مشاريع من خلال استثمار أموالهم الخاصة دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لرأسمال.
  - حداثة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.
    - انفراد الشريك الوحيد باتخاذ القرارات بمفرده دون مشاركته من أي جهة أخرى.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

## ما هو النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مذكرتنا ارتأينا إلى دارسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من مفهوم ، أهمية، خصائص وطبيعة المؤسسة وإجراءات تأسيس من تأسيس مباشر وتأسيس غير مباشر (الفصل الاول)، كما قمنا بدارسة سير المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث الإدارة التي قد يتولاها الشريك الوحيد بمفرده أو إسنادها إلى مدير أخر غير الشريك الوحيد، والرقابة على المؤسسة من قبل الشريك الوحيد التي خولها له القانون أو ممارستها من طرف محافظ الحسابات ، كمايمكن أن يتم تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو تنقضي لوجود احد الأسباب العامة أو الخاصة كما تعدم شخصيتها المعنوية بعد انتهاء عملية التصفية (الفصل الثاني).

## المقدمة

الفصل الاول :ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ضوابط
تأسيسها
المبحث الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
المطلب الاول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية
المحدودة
المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و فكرة النظام قانوني للشركات
المبحث الثاني: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
***************************************
المطلب الاول: تأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية
المطلب الأول: تأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
المحدودة
المحدودة
المحدودةالمطلب الثاني: تأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
المحدودةالمطلب الثاني: تأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الاول: كيفية تعيين مدير المؤسسة و الاحكام الخاصة به
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
المطلب الثاني: الرقابة في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحيد
•••••••••
المبحث الثاني: انتقال و تحويل و انقضاء المؤسسة ذات المسؤولية المحدود ة و تصفيتها
••••••
المطلب الاول: انتقال و تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية
المحدودة
الفرع الأول: انتقال المؤسسة ذات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة
••••••
الفرع الثاني :تحويل المؤسسة ذات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية
المحدودة
المطلب الثاني: انقضاء و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية
المحدودة
الفرع الأول: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية
المحدودة
الفرع الثاني: و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة
الخاتمة

الفصل الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الواحد

فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ظهرت في التشريعات الأوروبية والأمريكية وانتشر أواخر القرن التاسع عشر خصوصا في ألمانيا التي منحت الفرد هذا النوع من المؤسسات الاستفادة من امتيازات و مازيا التي يجنيها من هذه المؤسسة و مكنت المستثمرين من ممارسة نشاطاتهم في نطاق واسع بهدف القضاء على الشركات الوهمية ، و بالنسبة للدول العربية كان رأيها في إنشاء هذا النوع من المؤسسات متذبذب بين الاندفاع بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها أد

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات الاقتصادية لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التجارة والصناعيين والحرفيين حيث سلك المشرع الجزائري نفس مسلك المشرع الفرنسي فتبنى فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 1996 بعد صدور دستور 1996 في نص المادة 37 منه المعدلة بموجب المادة 43 من الدستور 2016 (2) التي تنص على انه "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة لفتح مجال واسع أمام الخواص للاستثمار بحرية غير قيد هذه الاخيرة بضرورة احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، ففكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنشأ بعمل إرادي لشخص واحد ويظهر ذلك عند دارسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد (المبحث الأول) المؤسسة سواء كان تأسيس مباشر أو غير مباشر ( المبحث الثاني) .

<sup>· 1 -</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجازئري ، ط 10،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 10 . 2003 ، ص . 100

## المبحث الاول :تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها

إن اعتراف المشرع الجزائري بمؤسسة الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة كان بموجب الآمر 27/96 المؤرخ 09 ديسمبر 1996 بموجب المادة 564 من القانون التجاري الذي اكتفى فيها بالإشارة الى إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص واحد تسمى بمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة وذلك بصفة قانونية دون أن تتعرض للبطلان ، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مؤسسة الشخص الواحد مع تبيان أهميتها و مختلف خصائصها على النحو التالي 1.

## المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الواحد و مسؤولية المحدود

إن المشرع الجزائري لم يعرف و لم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات بل ذكر فقط العناصر من القانون التجاري الجزائري على أن : (الشركة ذات 564 الأساسية المكونة لها فقد نصت المادة المسؤولية المحدودة تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، و إذا كانت هذه الأخيرة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة)

ا عدلت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 بموجب المادة 13 من الأمر 96- 27 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

و يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام القانون التجاري ، و يتعين بعنوان الشركة أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي " ش م م " و بيان رأسمالها ) 1.

لذلك سنحاول الإستعانة بالفقه المقارن لإيجاد تعريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، و في هذا الإطار ذهب الأستاذ " فييدال " (vidal)إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و بذلك فإنه في حالة غياب نصوص خاصة فإن الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق 2.

أما الأساتذة "كوزيان و قيوندييي و دوبواسي " ( cozian – Viandier – Deboissy ) فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها "شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد طبيعي أو معنوي يرجع إليه إنشاؤها ، و بناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الإختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة .

 $<sup>^{-1}</sup>$  Dominique vidal : droit des societés : libraire général de droit :  $4^{\mathrm{\acute{e}me}}$  TRIM1993 – paris - 34

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Maurcie Cozain -Alain viader – Florence debooissy : drout des sociétés , 18<sup>éme</sup>éd lexis nexis – litec – paris – 2005 –P 434 .

## المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و فكرة النظام القانوني للشركات

لقد كانت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان تقوم على مبدأ التعاقد الذي يقتضي تكوينها بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد ، مع ما يترب عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على إنشاء الشركة وقد كرست هذه الفكرة في القانون الفرنسي ، ثم انتقلت إلى القوانين العربية ، و منها القانون الجزائري ، حيث نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ن بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك "

أن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود ، نظرا لنشوء شخص قانوني جديد منفصل عن شخصية بعد اكتساب للشخصية المعنوية و دخولها في التعامل ككيان مستقل عن شخصية الشركاء. 1.

و بالتالي ظهرت فكرة جديدة استمدها الفقه من نظريات القانون العام ، و هي فكرة النظام القانوني للشركات التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بناءا على إدارة المشرع و ليس بفعل إدارة المشرع و ليس بفعل إدارة الشركاء ،لذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد لارتكازها بصفة أساسية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن عنصر تعدد الشركاء.2

<sup>·</sup> أحمد محرز :الوسيط في الشركات التجارية : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 13-12 ، ص12-2004

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية : الجزء 5 شركة الشخص الواحد طبعة 1996 -ص 28.

و بناءا على هذه الفكرة أقرتها عدة تشريعات ، و منها التشريع الجزائري بعد صدور الأمر 96/27 بجوار استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد ، على اعتبار أنه بتسجيل الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية و انفصال كيانها عن مؤسسيها يمكن بقاء شريك واحد أو أكثر فيها ، مادام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية و ليست مجرد عقود تنظم العلاقة بين الشركاء.

و هي تتطلب الاستمرارية حتى تتمكن من تغطية التكاليف و تحقيق الأرباح ، وهذا الاستقرار يكون مهددا إذا ارتبط مصير الأفراد المؤسسين لها ، و بالتالي فإن الشخصية المعنوية المستقلة للشركة هي سبيل كفالة هذا الاستمرار و الاستقرار بصرف النظر عن عدد الشركاء و بها يرتبط نجاحها و حماية الأموال المخصصة لنشاطها ن بحيث تتهي سلطة المؤسس على ما قدمه من أموال في المؤسسة لتكون هذه الاخيرة ذمة مالية مستقلة عن الشريك الشخصية ، لا تمتد إليها يد الدائنين في حالة ترتب ديون على الشركة. 1

المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم -1

## المبحث الثاني : تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تأسيس المؤسسات ذات الشخص الوحيد القواعد العامة التي اعتمدها لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات الشهر ، مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن طبيعة نظامها القانوني .

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تتميز عن غيرها من الشركات أنها تتشأ بالإدارة المنفردة للشريك الوحيد أي بتصرف إداري من شخص واحد من أجل ممارسة نشاط معين ، كما يمكن أن تنشأ نتيجة اجتماع كل حصص الشركاء ، بالتالي فإن هذه المؤسسة تنشأ بطريقتين :

## المطلب الأول: التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

بصدور الأمر رقم 96/27 لقد أجاز المشرع للشخص الوحيد بإنشاء شركة بإرادته المنفردة ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وذلك عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية للقيام بمشروع ، من أجل الاستثمار فيه ، وهذا يكون على شكل شركة والتي سماها بالمؤسسة وتكون بطريقة قانونية ، حيث تكون مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقدر المبلغ الذي دفعه أو الذي خصصه من اجل تأسيس مشروعه. فنجد أن المشرع الجزائري لقد سماها "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "حيث اقتبسها من التسمية الفرنسية أي Entreprise" الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "حيث اقتبسها عن التسمية الفرنسية أي Unipersonnelle à Responsabilité Limitée"

<sup>.1. -</sup> ولد اربح صافية، مرجع ص 343

ولهذا فإنه طبقا للمادة 1/564 حيث تنص على ما يلي:" تؤسس الشركة ذات الشخص الواحد من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" .

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة للجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل ، ويعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش .م .م " وبيان أرسمال الشركة. 1

ومن خلال المادة يتضح لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن غيرها من الشركات الأخرى ، فقد أجاز المشرع للشخص الوحيد أن ينشأ شركة بإرادته المنفردة ، وأن يخلق كيان اعتباري جديد دون أن يكون ذلك الكيان موجود من قبل ، حيث يمكن له من ممارسة نشاط تجاري ، مع تحديد مسؤوليته ، مع الفصل في ذمته المالية الشخصية ، عن أموال الشركة التي تعتبر كضمان للدائنين الشركة 2 .

ولكن ما نجده أن المشرع في الأمر رقم 96-27 لم يقم بتعديل أي نص من نصوصه المتناقضة ، مع المفاهيم الحديثة للشركة ، بل ألقي على المفهوم التعاقدي للشركة ، وجعل إنشاء شركة الشخص الوحيد استثناء على مبدأ تعدد الشركاء ، فلهذا فإن هذا التعديل يندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي قامت بها الجزائر خاصة عند تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي جاء به الدستور 1996 و هذا في المادة 37 منه للخواص للممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي ، وهذا عكس القانون الفرنسي أين قام بتعديل 1832 من القانون المدني الفرنسي أين كانت تعريف الشركة على أنها عقد ، حيث أصبحت تكريس المفهوم اللائحي للشركة ، بحيث تسمح بإنشاء شركة من طرف شخص وحيد .3

المادة 564 من القانون التجاري. -1

<sup>37</sup> سابق، ص الله منزلة، مرجع سابق، ص  $^2$ 

 $<sup>^{344}</sup>$  ولد رابح صافیة مرجع السابق ص

المطلب الثاني: تأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يمكن أن تنشأ مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالطريقة غير المباشرة ، وهذا في حالة اجتماع الحصص في يد شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، فلهذا فإن في هذه الحالة ، فالشركة تبقى قائمة أي أنها لا تنقضي بسبب فقدانها للتعدد الشركاء ، بل تستمر بشريك وحيد .

حيث يعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها ، مع استمرار شخصيتها المعنوية ، ولكن قبل التعديل المشرع لم يكن يعترف بذلك فكان يرى أنه في حالة اجتماع الحصص في يد شريك وحيد ، ففي هذه الحالة فإن الشركة تزول بقوة القانون ، ولا تكون لها شخصية معنوية معترف بها قانونا ، فهي إذن تنحل بالحل القضائي ، وهذا ما قضته المادة 441 من التقنين المدني الجزائري على أنه : "يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، وبكون باطلا كل اتفاق يقضى بخلاف ذلك."

ولكن بصدور الأمر رقم 96/ 27 فإن المشرع الجزائري لقد ابتعد عن هذه الفكرة ، فأصبح لا يطبقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، وهذا طبقا للمادة 1/590 من التقنين التجاري حيث تضمنت ما يلي :" لا تطبق أحكام في المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة 1".

\_\_\_\_

<sup>346/345</sup> ولد رابح صافية ، نفس المرجع ، ص $^{-1}$ 

ومن خلال هذه المادة يفهم أنه في حالة تجمع الحصص في يد شريك واحد لا يؤدي إلى الحل الشركة و إنما تتحول إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

كما تضيف المادة 590 مكرر 2 /2 من التقنين التجاري على أنه: " في حال إخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية طلب حل الشركة و إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة قبل سنة مع جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك ، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية ، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع أ.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع منح حل الشركة ، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء ، وهذا في حالة تجمع حصص الشركة في يد الشريك الوحيد ، فلهذا فلا يجب طلب الإبطال إلا بعد مرور سنة على الأقل من اجتماع تلك الحصص ، وفي حالة بلوغ الأمر للمحكمة ، فلهذه الأخيرة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية ، حيث يمكن شركة أن تحتفظ بشخصيتها المعنوية ، وهذا من خلال دخول شركاء جدد أو مع شريك وحيد.

<sup>.</sup> المادة 590 من القانون التجاري السالف الذكر -1

فلهذا فإن الشركة تستمر، كما يمكن لها الإعلان عن رغبتها في تحويل الشركة إلى شركة الشخص الوحيد، ففي هذه الحالة فإن الشركة لا تتخذ أي إجراءات شكلية أخرى، لكن هناك استثناء أي يجب عليها الإعلان بل التنازل عن الحصص و إيداعه و نشره حتى يعلم به الغير، وكما يمكن للشركة والشريك الوحيد الاحتجاج به إلى الغير فإذن التغير الذي حدث لقد كان فقط على تعدد الشركاء، دون المساس وبالنظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة.

أي أن النظام الداخلي للشركة لا يتغير بل يبقى نفسه ، ولكن يمكن للشريك الوحيد مراجعته من أجل الموافقة عليه ، أي أن التحويل لا يتعلق بالنظام القانوني للشركة ، و إنما بشكلها الجماعي فقط . 1

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96-27 نجد أن المشرع نص صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن لها التعامل مع شريك واحد ، فلقد أجاز صحتها عن طريق تحويلها إلى الشركة الشخص الواحد إلا أنه التزم الصمت فيما إذا تحولت شركة الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع أنه لا يمكن التعامل بنظام شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فلهذا فيجب تغيره حسب الوضع الجديد 2.

فلهذا فهناك من يرى أنه في حالة الانتقال من المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأطراف يجب تعديل القانون الأساسي ، وهذا طبقا للوضع الجديد المنشأ للشركة ، لكن هذا غير مشترط ، إذا ما كان نظام الشركة مخصصا من أجل إصلاح الوضعين معا ، فلهذا فإن هذا النظام المزدوج يسهل الانتقال من شكل إلى آخر.

118 ص السابق ص -2

<sup>117.</sup> ص ، نادية فوضيل ، مرجع السابق ، ص $^{1}$ 

إن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على طريقتين للتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وهما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر ، وذات المسؤولية المحدودة و إن كان هذا الأخير يعد تأسيس استثنائي مع إخضاع هذه الشركة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي في حالة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، فإن هذه الشركة تتحل بقوة القانون وهذا طبقا للمادة المحدودة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة لا تتحل ولا تنقضي بل تبقى قائمة ويكون لها اثر رجعي الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة لا تتحل ولا تنقضي بل تبقى قائمة ويكون لها اثر رجعي على الشركة ، أي تكون ثابتة بقوة القانون و هذا طبقا للمادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي : " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل 444 تطبق أحكام المادة حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة ."

أي أن هذا الحكم يطبق فقط في حالة اجتماع الحصص ذات المسؤولية المحدودة بمفهوم المخالفة ، فإن أحكام المادة 441 تبقى سارية إذا كانت الشركة تأخذ نوع آخر من الشركات مثل شركة المساهمة ...الخ .

فعليه فإن اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد يحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلقائيا إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد فتستمر الشركة بشكلها الجديد ، ولا يسوغ طلب إبطالها إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ اجتماع الحصص ، ويجب إثبات انتقال الحصص بعقد رسمي مع الإشارة إلى ذلك في العقد التأسيسي و إيداع العقدي للشركة الجديد لدى المركز الوطني للسجل التجاري للإشهار القانوني مع إعلام الغير بتحويل الشركة مع بقاءها مستمرة ، مع الإشارة إلى ذلك في جميع أوراقها وسنداتها ، مع بيان رأسمالها وعنوانها ومقرها الرئيسي وتسميتها ، وهذا طبقا للمادة 590 مكرر 2/2 القانون التجاري . 1

 $<sup>^{-1}</sup>$  ليلى بلحاسل منزلة ، مرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

وما نجده أيضا أن الأمر رقم 96 – 27 أتى باستثناء أين لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه وتقسيم ذمته المالية ، منع عليه أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 1/590 من القانون التجاري التي تقضي مايلي :" لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد لشركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد " . 1

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح للشخص الطبيعي أن ينشأ أو يؤسس شركة من أجل إنشاء مشروعها مع تخصيص لها مبلغ مالي ويكون بقدر الحصة المقدمة فقط أي لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى أمواله الخاصة ، لكن لم يسمح له أن ينشئ عدة شركات من النوع الشخص الوحيد ، بل أجاز له أن ينشئ شركة واحدة ، غير أنه لا يمنع الشخص الطبيعي أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركات أخرى. 2

أما بالنسبة للشخص المعنوي فأجاز له القانون من تأسيس عدة شركات ذات الشخص الوحيد باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد التي لا يمكنها ذلك ، فشركة المساهمة لا يمكنها إنشاء المؤسسات ذات الشخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

المادة 590 مكرر 2/2 من القانون التجاري السابق الذكر $^{1}$ 

 $<sup>^{-}</sup>$  المادة 1/590 من الأمر رقم 96/27 .

بالتالي فقد أدى التطور الذي طرأ على مفهوم الشخصية المعنوية للشركة ، وكذا الإعتبارات العملية و الواقعة إلى إحداث انقلاب على نظرية وحدة الذمة المالية ، بحيث سمحت عدة تشريعات و منها القانون الجزائري بتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد ، ومن نتائج ذلك تطور مفهوم الشخصية المعنوية التقليدية التي تقوم على ركن تعدد الشركاء إلى مفهوم يقضي بتمتع الشركة المكونة من شخص وحيد بالشخصية المعنوية أو يرفضها و هو الذي يحدد شروطها .

تجدر الإشارة إلى أن إختيار المشرع الجزائري تنظيم مشروع الشخص الوحيد تحت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة جاء بناءا على اعتبارات عملية فهذه الأخيرة تتلائم مع أعراض و أهداف صغار المستثمرين دون أن تفقد مرونتها النسبية ، كما أن الإختيار يواكب الواقع لأن المقصود هو خلق بناء قانوني مناسب لاحتواء المشروع الغردي و الحد من الشركات الوهمية التي انتشرت تحت غطاء شركات شكلية هي في الواقع شركات تضم شريكا وحيدا يستأثر بكل القرارات المتعلقة بالشركة ويحوز كل رأسمالها ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم النظام القانوني أصبح أكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات. 1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Dominique Vidal; librairie général de droit et de jurispredence . Paris 1993; 1 <sup>éré</sup>TRIM . page 347

الفصل الثاني: ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

عند انتهاء إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك ، تبدأ هذه المؤسسة بممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله وذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والمتمثل في مدير المؤسسة وبما ان بهذه المؤسسة تحتوي على شريك وحيد فمن المنطقي تغير الشكل الكلاسيكي لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على بهذه المؤسسة .

كما تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع وجود بعض الاستثناءات يقتضيها بوجود شريك وحيد وبالتالي نجد ان إدارة هذه المؤسسة تأخذ مكانة هامة نظرا لقواعد المتعلقة بها من تغيير في شكلها القانوني وكذا انقضائها .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى كل هذه الأحكام بالتفصيل مخصصين المبحث الأول لدارسة إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بتحويل وإنتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

## المبحث الأول: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام إدارتها عن باقي الشركات نظرا لأن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو يتخذ كل القرارات المتعلقة بالمؤسسة من وضع تقرير عن أعمال المؤسسة و القيام بالجرد ووضع حسابات الاستثمار و حساب الأرباح و الخسائر .

و المشرع الجزائري نص في المواد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تطبق على المؤسسة ،ذلك أن جميع السلطات تجتمع السلطات في يد الشريك الوحيد المواد 580-581-582 من القانون التجاري الجزائري .

و كذلك وضع المشرع أحكاما تتلائم مع هذا الوضع بنصه في الفقرة الرابعة من 584 من القانون التجاري على أن الفقرات 1-2-3 من هذه المادة .

## المطلب الأول: تعيين المدير و إنهاء مهامه

## 1-تعيين المدير

يتعين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق و يجوز أن يعين أكثر من مدير و المدير قد يكون شريكا من بين الشركاء ، إن كان الشريك شخصا معنويا فيجب أن يعهد مهمة الإدارة إلى شخص طبيعي ،و يستحسن تعيين المدير بعقد لاحق اجتنابا لتعديل القانوني الأساسي و قد جاء هذا في نص المادة 576 من القانوني التجاري الجزائري التي نظم فيها المشرع الجزائري مسالة الإدارة و التسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مفادها أن إدارة الشركة تكون على عاتق عدة أشخاص طبيعيين و يجوز اختيار هؤلاء الأشخاص من غير الشركاء و يقع تعيينهم من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق 1 • .

 $<sup>^{\</sup>circ}1$ -نادية فضيل ، شركات الأموال في الجزائر ، المرجع السابق ، ص  $^{\circ}1$ 

و يتخذ قرار التعيين بأغلبية الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزءا رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك هذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

و يجب أن تتوفر في المدير الشروط القانونية اللازمة لإدارة الشركة كأن يكون المدير شخصا طبيعيا ، لاسيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة و عدم الحكم عليه في عقوبات جنحة أن يكون موضع حجز أو حرمان.....إلخ ، ليس لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بل يعد أجيرا ما عدا إذا كان شريكا و هناك بعض المهن المنظمة التي لا تسمح لأصحابها بأن هناك تعارض مطلق بين ممارستهم لمهنهم و ممارسة بعض الوظائف الأخرى و يمكن أن تتطلب طبيعة غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون المدير حاملا لشهادة معينة 2.

أما الشروط الشكلية فيعين المدير في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق ، كما يجوز أن تكون مدة عمله محددة و يتم نشر تعيينه وفق الإجراءات القانونية .3

و اختيار المدير أو هيئة المديرين من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء لأن هذا الاختيار يتوقف عليه مستقبل الشركة ومدى نجاحها و لهذا لابد أن يكون أو يكونوا محل ثقة جميع الشركاء ، و لذا فإن تعيينه أو تعيينهم يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة عند التأسيس لأن هذا التعيين يتطلب موافقة جميع الشركاء .

أما فيما يخص أجرة المدير لم ينص التشريع الجزائري صراحة على تحديد أجرة المدير ، وبالتالي فإن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجر المدير عن أدائه لعمله في القانون الأساسي للمؤسسة أو في عقد لاحق.

90 م ، 2013، الشركات التجارية ،ط1 ، دار بالقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص -2

المواد 576 و 582 من القانون التجاري الجزائري  $^{-1}$ 

<sup>58</sup> منكرة ، مذكرة بعنوان النظام القانوني للش .م.م المرجع السابق ، ص  $^{-3}$ 

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير ليس مجاني حتى وإن لم يرد في عقد تعيين المدير أو في عقد التأسيس وذلك إعمالا بالقاعدة لا مجانية في الأعمال التجارية ، أما إذا كان المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو الشريك الوحيد فلا شيء يمنعه من أن يخصص لنفسه أجرة لقاء عمله كمدير ، على أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل وطبيعة . 1.

## 2- إنهاء مهام المدير:

## √ وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه الأهلية

ينتهي عمل المدير، كما ينهي الشريك الوحيد عمل المدير عند عجزه عن ممارسة أعماله وذلك بسبب تعرضه لحادث يؤدي إلى عدم إمكانية القيام بمهامه، كما ينتهي عمله بفقده الأهلية أو إفلاسه أو بسبب جريمة حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة ماسة بالشرف والنزاهة إذا كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديرا وتوفي ولم يحدد في العقد التأسيسي من يحل محله فيمكن لأحد ورثته أن يحل محله مؤقتا بغرض استمرار المؤسسة ، و اذا حدث خلاف بين الورثة فيمكن لهم اللجوء إلى المحكمة لتعيين مديرا مؤقت. 2

#### √ الاستقالة

يستطيع المدير غير الشريك إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة شريطة أن تكون مبنية على أسباب منطقية، ويجب أن تتضمن استقالته الأسباب التي دفعته إليها، وأن يراعي ظروف المؤسسة ومدى احتياجها له و الا أعتبر متعسفا في استعمال حقه، ومن ثم يلتزم المدير بتقديم تعويض مناسب للمؤسسة وتكون الاستقالة عن نية المدير، كما يحق للشريك الوحيد إقالة المدير من الإدارة لأسباب خاصة كعجز الشريك الوحيد عن دفع الأجرة للمدير، وإذا تبين للشريك الوحيد أن توليه بنفسه الإدارة تحقق ربح أكبر وتوفير للنفقات التي تكون زائدة في هذه الحالة يلتزم الشريك الوحيد بتعويض المدير . 3 .

. 396 منكرة ماجستير ، المرجع السابق ،  $-2^{-2}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$ إلياس ناصيف ، ج $^{5}$  المرجع السابق ص 84–85 .

## ٧ العزل:

أ - عزل المدير من قبل الشريك الوحيد.

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في حالة وجود سبب كارتكاب المدير خطأ في تسيير نتيجة إهمال أو لامبالاة ، أو قيام مدير بمنافسة غير مشروعة تجاه المؤسسة أو استعمال أموالها لمصلحته الشخصية ، أو لعدم تمتعه بالكفاءة المطلوبة.

كما يستطيع الشريك الوحيد عزل المدير حتى لو لم يرتكب خطأ ، وذلك في حالة رغبة الشريك الوحيد بتعويضه بمدير ذا كفاءة عالية لتحسين وضع إدارة المؤسسة ، أو عجزه في دفع أجرته ، أو يصبح هو المدير توفير لنفقات ، فسواء كان عزل المدير مبرر أو غير مبرر، فإنه يتخذ قرارا فرديا بعزل المدير وتعويضه بمدير جديد يحل محله لفائدة المؤسسة .1

ب- عزل المدير من قبل المحكمة.

يجوز للشريك الوحيد أن يطلب من المحكمة عزل المدير في حالة وجود سبب مشروع كقيام بأخطاء في الإدارة أو تجاوز السلطات المخولة له، أو عدم تمتع المدير باللياقة البدنية والذهنية التي تعيقه عن إنجاز مهامه وعليه يمكن طلب من المحكمة عزل المدير وذلك ما نصت عليه المادة 579/2 من ق.ت. ج. التي تنص على أنه:" يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك "، وهذه المادة تطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، أي يمكن للشريك الوحيد طلب عزل المدير. 2.

يجوز للمدير المعزول أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء العزل ، إذا كان العزل غير مبرر.

 $<sup>^{-3}</sup>$  مقراني لخضر ، المرجع السابق ، ص  $^{-3}$ 

<sup>. 117</sup> صال سامية ، مذكرة ماجيستر ،المرجع السابق ص $^{-1}$ 

<sup>. 528</sup> ص 2005 العريني ، مجد سيد الفقهي ، الشركات التجارية ، ط 11 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2005 ص

## ✓ انتهاء مدة العمل.

عند قيام الشريك الوحيد بتحديد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق ، وعند استكمال المدير لهذه المدة في إدارة المؤسسة فإن عمله ينتهي عند حلول الأجل المحدد .

كما يرى جانب من الفقه عند حلول الأجل يتوجب على الشريك الوحيد أن يصدر قرار بوقف عمل المدير ، والا فانه يستطيع الاستمرار بعمله لأن سكوت الشريك الوحيد يعد قبول إستمرار المدير لعمله .1

## 3 - سلطات المدير.

عادة ما تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على:" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقة بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون في العلاقات مع الغير ، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف بإسم الشركة من دون إخلاء بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء فإن نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرفات تتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخفى عليه ذلك نظرا للظروف و ذلك بقطع النظر على نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكون ذلك الإثبات .

و إذا لم تحدد سلطات المدير في القانون الأساسي للشركة فإن هذا الأخير يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ، وفي حالة تعدد المدريين فإنه يتمتع كل واحد بسلطاته المخولة لو في القانون الأساسي للشركة و حسب منصبه المهام الموكلة إليه .

 $<sup>^{-1}</sup>$  كسال سامية ، رسالة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

فلا يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بعمل من أعمال الإدارة ، إلا إذا أجازه باقي الشركاء أو ينظمون ذلك في اتفاق لاحق .

وتحديد سلطات المدير أو هيئة المديرين في إدارة الشركة من الأمور الهامة التي تنال عناية الشركاء عند وضع النظام ولا يهمل النص عليها ، وعلى الرغم من أهمية البيانات المتعلقة ذات المسؤولية المحدودة وسلطات المديرين فيها و التي أوجب المشرع أن يشمل عليها في نظام الشركة لا يجعله باطلا مادام هناك نص قانوني ينظم هذه الشركة .

وإذا كان المدير هو الشريك الوحيد في المؤسسة فإنه تجتمع في يده كل الصلاحيات المقررة للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو يستطيع زيادة رأسمال الشركة أو تعديل نظامها أو حلها ، وقراراته في هذا الشأن تحفظ في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة و إلا كانت قراراته عرضة للإلغاء لعدم وجود قرينة أ.

سلطات المدير اتجاه الغير: يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة ، فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة و لو خرجت عن اختصاصه ، إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة .

فنجاح الشركة يتوقف عن الحيطة و اليقظة التي يتخذها المدير مباشرة و تسيير أعمال الشركة ، لذا فهو يلتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير .

<sup>212</sup> ص المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

## رابعا: وإجبات المدير

على عاتق مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإجبات منها:

- على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمائة من رأس المال .
- على المدير أن ينضم في نهاية كل سنة تقريرا عن أعمال الشركة في تلك السنة و جرد حسابا للاستثمار العام وحسابا للأرباح و الخسائر ، و ميزانية يبلغها للشركاء و يدعوهم خلال ستة أشهر من اقفال حسابات السنة إلى الجمعية العامة يتم من خلالها التصديق على أعمال المديرين و قبل عشرين يوما على الأقل من الوقت المعين لإنعقاد الجمعية العامة و يودع أصل كامل الوثائق المذكورة في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده .
- على المدير أو أي من المديرين عند تعددهم توجيه الدعوة إلى الشركاء لحضور الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الموعد المحدد للإجتماع ، وعند عدم توجيه الدعوة المذكورة من جانب المديرين ينتقل

الواجب على عاتق مفوض المراقبة عند وجوده و في حال إهمال هذه الأخيرة توجيه أي دعوة يعود الحق لكل شريك أو فريق شركاء يمثل ربع رأس المال على الأقل عند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها .

البنان العطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 لبنان 2005 ، ص 220-220

• يمنع على المديرين و على الشركاء تحت طائلة البطلان أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكلفات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم و لو بأسماء مستعارة. 1

## 5 - مسؤولية المدير

بالمسايرة مع الحقوق و السلطات الممنوحة للمدير أو المديرين في الشركة فإن المدير يسأل من قبل الشركة أو الشركاء أو الغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطاء أو الإهمال أو الإساءة في استعمال السلطة أو الغش أو مخالفة القانون وإذا تعدد المديرين فلا تضامن بينهم إلا إذا صدر الفعل أو التصرف بموافقتهم الإجتماعية ، أو نص القانون الأساسي على هذا التضامن و تكون مسؤولية المدير في هذا المجال إما مدنية أو جزائية .

## 1-المسؤولية المدنية للمدير:

حيث نص عليها المادة 124 من التقنين المدني: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويفهم منها في حالة ما إذا ارتكب المدير ضرار للغير يجب عليه بالتعويض عن ذلك الضرر مهما كانت جسامته، وخطورة ذلك الضرر.

وبالرجوع أحكام المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري أين ألزم المشرع الشريك أو الشركاء بقيد الشركة في السجل التجاري ، و إلا لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و إذا في حالة لم يقدما فإن مسؤولية الشريك فيها تكون مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كل ديون و التزامات المترتبة عن الشركة و طبقا للمادة 578 من التقنين التجاري تعتبر مسؤولية المدير أو المديرين إن تتعددوا مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة ، تجاه الشركة و الغير ، فيجب على من وقع عليه الضرر أن يثبته مع إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

## 2-المسؤولية الجزائية:

ويتعرض مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد للمسؤولية الجبائية وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحددة وفي هذا الإطار نستنتج من المادة 800 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش
  - تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد المغشوش .
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن الشريك الوحيد .
- استعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية ، استعمالا مخالف لمصلحة الشركة و ذلك لتابية للأغراض الشخصية أو تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصالح مباشرة .1.

كما نستكشف من المادة 801 من القانون التجاري: " أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقرير عن عمليات السنة المالية .
- ◄ المسيرون الذين لو يوجهوا إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقريرا عن السنة المالية و نص القرارات المفتوحة و عند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسى للمؤسسة .

 $<sup>^{-1}</sup>$  فيصل معمرى ، التنظيم القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، ص  $^{-1}$ 

◄ المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي: حسابات الخسائر الإستغلال العام و الجرد ،حسابات الخسائر و الأرباح ، الميزانيات و الأرباح ، الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات .

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- عن إستشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بموجب انحلال المؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر. 1
- إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة و نشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

كما يعاقب مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن إغفال التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من المؤسسة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلقب المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة أو باسمها المختصر (م.ش.و.م.م مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

و يبدو أن المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين و المسيرين نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة و على مصلحة الغير .

و الأحكام سابقة الذكر تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني .

و بالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية و الجزائية تمكنه من السؤال شخصيا عن الديون المؤسسة و يشهر الإفلاس بالتقصير أو التدليس ، كما يمكنه أن يتعرض إلى عقوبات جبائية في حالة استعماله لطرق احتيالية للتملص من الضريبة .

## المطلب الثاني: الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

يقصد بالرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها. 1

فلهذا يمكن أن تكون رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد الذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة ، فيكون مسؤولا بالرقابة داخل المؤسسة ، وقد تكون الرقابة خارجية تمارس من قبل محافظ الحسابات.

## الرقابة من طرف الشربك الوحيد:

## 1- إلتزامات الشربك الوحيد

يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة عمى المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات:

- التزام الشريك الوحيد بتقديم أرسمال المؤسسة: يفرض هذا الإلتزام عند تأسيس المؤسسة برجوع إلى النص 566 من ق. ت.ج وفقا للتعديل التجاري للقانون سنة 2015 لم يبين الحد الأدنى و لا الحد الأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعليه فإن الشريك الوحيد بإمكانه

<sup>.</sup> المادة 801-801 من القانون التجاري الجزائري المتمم  $^{1\cdot}$ 

<sup>.</sup> المادة 804 من الغانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم  $^2$ 

تأسيس مؤسسة بمفرده دون أن تقيد بقيمة مالية محددة، ويجب عليه أن يدون رأسمال في القانون الأساسي لها.

<sup>. 195</sup> صال سامية المرجع السابق ، ص $^{1.}$ 

- عدم جواز الشريك الوحيد تفويض في سلطاته : لا يجوز للشريك الوحيد التفويض في سلطاته وأن تدون قراراته في سجل خاص وإلا كانت قابلة للإلغاء من طرف يهمه الأمر و ذلك وفقا للمادة 5/458 ق.ت.ج.
- الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للشريك الوحيد: يلتزم الشريك الوحيد بعدم الخلط بين ذمته الشخصية والذمة المالية للمؤسسة التي تعتبر ضمانا لدائنيها ، وهذا الالتزام ناتج عن مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بالجزء المخصص لتمويل المشروع وفي حالة عدم احترامه لهذا الالتزام يسأل عن ديون المؤسسة حتى في ذمته الشخصية طبقا للمادة 578 ق.ت.ج.

# 2- حقوق الشربك الوحيد

الى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد ، فقد اقر له مجموعة من الحقوق حتى يضطلع بالسير الحسن لمؤسسة وهي :

- بما ان الشريك الوحيد تجمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء فإنه يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والغير عادية المتعلقة بالمؤسسة
- يحق لشريك الوحيد ان يتولى إدارة المؤسسة بنفسه كما يحق له ان يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة.
- ومن اهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح ، فيما اذا حققت المؤسسة أرباحا صافية ، نتيجة ميزانية صحيحة ويعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة لرأسمال أ.
  - كما يحق لشريك مراقبة أعمال الإدارة وذلك بأن يطمع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد

\_

<sup>. 107 – 101</sup> مرجع السابق ، ص 101 –107 .  $^{-1}$ 

- وكما يحق له الحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 ق.ت.+ .
  - كما يحق لشريك الوحيد ان يزيد في أرسمال الشركة بقرار منه ويتحمل وحده هذه الزيادة ، وتكون هذه الزيادة إما بتقديم حصص عينية أو نقدية جديدة وإما بزيادة القيمة الإسمية حسب نص المواد 567 و 568 من ق.ت. ج.
  - كما يحق لشريك الوحيد أن يلجئ إلى تخفيض قيمة أرسمال المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة  $\frac{2}{575}$  ق.ت.  $\frac{2}{575}$

#### - الرقابة من محافظ الحسابات

يقوم الشريك الوحيد بإدارة مؤسسته وتنظيم أعمالها إلا أنه يحتاج إلى ضبط الحسابات من خلال تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه عند الضرورة ، وبيان سلطاته وتحديد مسؤولية والحقوق التى تمنح له .

# أولا :تعيين محافظ الحسابات وعزله.

بصدور الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي  $^{3}$  نص صراحة على كيفية تعيين الحسابات (1) و عزله (2) .

1- تعيين محافظ الحسابات: لقد ألزم المشرع الجزائري على تعيين محافظ الحسابات، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك بموجب الأمر 05-05 المذكور أعلاه، كذلك تطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات شخص الوحيد وهذا حسب نص المادة 12 من الأمر السالف الذكر التي تنص على أنه" :يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 03 سنوات محافظ الحسابات أو اكثر يتم تعيينهم من المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات".

<sup>.</sup> الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – القانون رقم 05/05 المؤرخ في 05 جويلية 05/05 يتضمن القانون المالية التكميلي ، جرع 05/05 الصادر في 05/05 .

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء فهو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات  $^1$  تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيدي  $^{06/354}$  الصادر في  $^{09}$  أكتوبر  $^{09}$ 

وعليه فإن تعيين محافظ الحسابات قبل القانون المالية التكميلي لسنة 2005 كان اختياريا و ليس إجباريا و بعد 2005 أصبح إجباريا تعيين محافظ الحسابات .

أما بالنسبة لمدة تعيين محافظ الحسابات فقد حددتها المادة 27 من قانون رقم  $10^{-01}$  المؤرخ في 29 جوان  $2010^2$  ، التي تنص على أنه: " تحدد عهدة محافظ الحسابات بعد عهدتين متتالتيين إلا بعد ما في ثلاث 20 سنوات".

# 2 - عزل المحافظ حسابات

لم تتطرق المادة 12 من الأمر رقم 05-05 السالف الذكر على الجهة التي لها حق عزل محافظ الحسابات وعليه فأسندت مهمة العزل للجهة التي عينته ، أي من قبل الشريك الوحيد.

يكون تعيين محافظ الحسابات لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهمتهم إما بانتهاء المدة أو الوفاة أو العجز عن القيام بالعمل ، لأن تعيين محافظ الحسابات يساهم بسير الأعمال وانتظامها ويجنب الشريك الوحيد من الوقوع في الأخطاء والخلط بين أموال المؤسسة وأموال الخاصة به إذا كان هو الذي يدير المؤسسة بنفسه يمكنه عزل محافظ الحسابات<sup>3</sup>

ومحافظ  $^2$  – قانون  $^2$  – المؤرخ في  $^2$  رجب  $^2$  1431 هـ/الموافق  $^2$  يونيو  $^2$  المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جر ع  $^2$  الصادر في  $^2$  الصادر ألم  $^2$ 

\_

المجلة  $^{1}$  ليلى بلحاسل، "منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،  $^{2}$  الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،  $^{2}$  2007 ص  $^{2}$  116  $^{2}$ 

<sup>116</sup> - ليلي حاسل ، مرجع السابق ، ص $^3$ 

#### 3 – سلطات محافظ الحسابات

يكمن دور محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد في المراقبة الدائمة من خلال الفحص وتحقيق في الدفاتر والأوارق المالية المتعلقة بها ، وتقديم تقرير عن الحسابات حول مدى صحة وانتظام الحسابات وابلاغ الشريك الوحيد حول كل مخالفة أو أخطاء التي يكتشفها

الحسابات<sup>1</sup>.

وعليه فإن مهام المحافظ الحسابات تقتصر على مراقبة الحسابات المتعلقة بالمؤسسة ، ولا يمكن له التدخل في الإدارة لأنها من صلاحيات مؤسسها ، كما يتعين على الشريك الوحيد وضع تحت تصرف محافظ الحسابات كل الوثائق الضرورية للقيام بمهامه.

#### 4 مسؤولية محافظ الحسابات.

كما يترتب على محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولية مدنية (1) كما يسأل جنائيا (2) .

# 1 - مسؤولية مدنية :

يعد محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته في مواجهة المؤسسة في تعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه عند أدائه لمهامه في الرقابة أو المصادقة أو الكشف عن المخالفات ، كما تقوم مسؤولية مدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيز على الحفاظ على استقلالية و حياده و نزاهته .

# 2- مسؤولية جزائية :

<sup>-116</sup> ، مرجع السابق ، س-116 .

محلق المجلة ال

يسأل المحافظ الحسابات جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم والمنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير

#### 5 - حقوق محافظ الحسابات:

فقد تم ذكر حقوق محافظ الحسابات في المواد 35 ، 37 ، 38 ، 41 ، 42 ، 43 من القانون 08/91 المتعمق بمينة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات فيمكن إجمالها في :

- الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة .
- الحصول على جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية من قبل القائمين بالإدارة في كل سداسي على الأقل <sup>1</sup>.
- إعلام كتابة الأجهزة الإدارية عن كل عرقلة في ممارسة مهماتهم لتطبيق أحكام القانون التجاري .
  - الاستعانة بكل خبير مهنى أثناء ممارسة مهامهم .
- تحديد كيفيات وحدود مهمة الرقابة بكل حرية مع الالتزام بمقاييس التفتيش و الواجبات المهنية.
- تلقي الأجر المحدد من طرف السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية وذلك للاتفاق مع الشربك الوحيد.
  - حضور إجتماعات مجلس الإدارة أو المراقبة . وتسري كل هذه الأحكام على تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات ذات الشخص مع مراعاة طبيعة نظامها <sup>2</sup> .

<sup>.</sup> القانون رقم 91/8 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات ، المرجع السابق  $^{-1}$ 

<sup>. –</sup> المرجع نفسه - <sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضروري وفعال سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك ذلك أنه يساهم في تسيير الحسن لأعمال المؤسسة و انتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاصة أو الخلط بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفس الأعمال الإدارة، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية الخروج منها لذلك رأى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ للحسابات أيا كان رقم أعمالها وعدد موظفيها وذلك تحقيقا لإغراضها فعدم وجود رقابة محاسبية على أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية . أ

٠

<sup>. 121-120</sup> منزلة ، مرجع السابق ، ص 120-121 .  $^{-1}$ 

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتحول و الانتقال و انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها

يتم إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشريك الوحيد بإرادته ذلك لتمتعه بجميع السلطات المخولة له للقيام بإدارتها بغرض تحقيق الهدف الذي سعي من خلاله تأسيس هذه المؤسسة ، وبعد مباشرته لتسييرها قد يحدث وأن تظهر له ضرورة توسيع نشاطه للحصول على أرباح مضاعفة وتطويرها من خلال تحويلها إلى شكل آخر للتناسب مع الوضع الاقتصادي في تلك الفترة .

لكن قد يحدث أن يجد الشريك الوحيد نفسه في مشاكل يعجز عن حلها لاستمراره في قيام نشاطه فيلجأ إلى حل مؤسسته وتصفيتها وقد تقع أسباب خارجة عن إرادته فتنقضي إما بوجود أسباب خاصة للانقضاء أو عامة وبذلك تزول الشخصية المعنوية لها وعليه يجب أن نتناول تحويل و انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها (المطلب الأول) وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تحويل وإنتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

# الفرع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتحويل ترك المؤسسة لشكلها القديم الذي تتواجد فيه لاختيار شكل آخر جديد من أشكال الشركات التجارية ، وبما أن التحويل يستازم ترك شكل المؤسسة القائمة عليه فان انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء لا يعتبر تحويلا وعليه سنتطرق بالتفضيل حول تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفقا لمايلى :

# أولا: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

التحويل هو تغيير شكل القانوني لذا يرتبط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بأسباب إرادية وأخرى قانونية فلتحويل أحكام عامة منظمة له وهي كما يلي:

# 1- أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

# أ – أسباب إدارية:

فمن الأسباب الارادية للتحويل أنه يحق للشريك أن يتخذ شكل آخر من الشركات

وفي هذه الحالة يتم إحالة جزء من الحصص إلى الغير بغرض استكمال ركن تعدد الشركاء فلم ينص المشرع الجزائري سوى على نوع واحد من الشركة ذات الشخص الواحد ، لذا يجب احترام الشروط الموضوعية كالحد الأدنى لعدد الشركاء وأرس مال والتعيين الاجباري لمندوبي الحسابات في بعض الأشكال الأخرى 1 ، كما يجب مراعاة الشروط الشكلية من إفراغ هذا التحويل في قالب رسمي و إيداع ملخص العقد لدى المركز الوطني لمسجل التجاري والقيام بإجراءات الشهر القانوني والنشر في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية هذه الشكليات يقوم بها ممثل الشركة أو أي شخص له مصلحة . 2.

<sup>. 91</sup> علي شريط ، مرجع السابق ، ص $^{1.}$ 

<sup>. 92</sup> من المرجع المرجع

التحويل لا يحدث أثر على حقوق دائني المؤسسة فتحتفظ المؤسسة بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة للنظام الشكل الجديد الذي اتخذته .1

# ب - الأسباب القانونية :

من الأسباب القانونية للتحويل نجد أن المشرع أورد بعض الاسباب التي يجب فيها التحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر، كما هو الامر في حالة ما إذا قل أرسمال المؤسسة عن 100.000 دج فعلى الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال سنة إعادة رفع أرسمال إلى الحد الأدنى القانوني أو تحويل المؤسسة إلى شكل آخر لا يتطلب حد أدنى لرأس المال ويتم هذا التحويل بمراعاة جميع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الجديد

وهذا ما نصت عليه المادة 566 ق ت ج ": لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 1.000 دج و يقسم رأس مال إلى حصص ذات قيمة إسمية مساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل .

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المقدمة ، ما لم يحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وعند عدم القيام بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة ، وتتقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا 3.

<sup>. 56</sup> مازو بلقاسم ، المرجع السابق ، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سهام بن لرفع ، المؤسسة ذات الشخص الوجيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ' الجزائر 2010 2007 ص 35 .

<sup>.</sup> الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

# ب-الشكل القانوني الذي يجوز التحويل به الشركة :

إن التحويل يستوجب ترك شكل المؤسسة الذي اتخذته إلى شكل آخر من المؤسسات أو الشركات وقد اقتصر المشرع الجزائري هذا النوع على شركة التضامن طبقا للمادة 591 من ق ت ج بذلك تحتفظ بشخصيتها المعنوية التي تستمر مع شكلها الجديد ، وتنشأ عن تحويل المؤسسة الفردية إلى الطبيعة المتعددة الشركاء.

# ج- شروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر فيجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التالية:

# أ – صدور قرار فردي بتحويل المؤسسة :

يكون قرار تحويل بيد شريك الوحيد لأن القانون خوله جميع سلطات جمعية الشركاء بدون أن يسمح له بتقويض سلطاته ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار موافقة المدير الغير الشريك من عدمها لأن سلطة تعيينه أو عزله تكون بيد الشريك الوحيد 1 .

# ب - ممارسة الشركة المحول إليها النشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد يمكن أن يمارس أيضا في ظل الشكل الجديد للشركة التي تتحول إليها.

\_

<sup>. 31</sup> معمري ، مرجغ السابق ، ص $^{1.}$ 

# 2 - القانون الأساسى للمؤسسة:

الشريك الوحيد عند قيامه بتأسيس مؤسسته فإن القانون الأساسي المنظم لها قام بوضعه بإرادته المنفردة ، ولكن بعد التحويل يجب تعديل القانون الأساسي لها حتى يتناسب مع الوضع الجديد التي تحولت إليها المؤسسة ذلك أن الشريك الوحيد أصبح يشارك مع شركاء آخرين في الشركة الجديدة .

# 3 - الإجراءات القانونية لعملية تحويل المؤسسة:

يشترط المشرع الجزائري إخضاع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليه قانونا.

4 - آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة .

# أ - استمرارية الشخصية المعنوية للشركة

أن أهم أثر يترتب على عملية تحول الشركة ، هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية ، اذ تبقى تحتفظ بها وتستمر مع شكلها الجديد وذلك لأن التحول لا يؤدي نشوء شخص معنوي جديد ، انما تستمر الشركة بالشخصية المعنوية القائمة التي تكتسبها منذ تأسيسها ، وذلك على خلاف الاندماج الذي يترتب عليه فناء شخصيته الشركة المندمجة 1 .

ويترتب على استمرارية الشخصية المعنوية استمرارية ذمتها المالية مستقلة عن خصم الشركاء وأهليتها القانونية وجنسيتها واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري و يجب تسجيل تحويلها في الصفحة المخصصة لها في هذا السجل<sup>2</sup>.

. 121 مرجع السابق ، ص العيف ، مرجع السابق . - إلياس ناصيف

\_\_

<sup>. 453</sup> مرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

# ثانيا - تحويل الشركة من الحالة الفردية الى حالة تعدد في الشركاء إضافة الى استمرارية :

الشخصية المعنوية فإن تحويل المؤسسة تؤدي الى تغيير في طريقة تسيرها من الحالة الفردية الى حالة تعدد الشركاء ، هذا نظرا للميزة التي تمتاز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، فأهم ما يترتب عليها في حالة تحويلها هو انتقالها من التسيير الفردي الى التسيير التعددي 1 .

# 2- اثار التحويل بالنسبة للدائنين:

لايتيح التحويل اثره بالنسبة لدائني الشركة إلا بعد تسجيله وشهره بمراعاة إجراءات الشهر التي يقتضيها القانون لذا تعتبر الشركة التي تم تحويلها اليها مسؤولة عن كافة ديون شركة الشخص الواحد بعد ان تم إجراءات التحويل ويعد هذا أثر منطقيا بعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة فيحتفظ الدائنون بهذه الشركة 2.

# 3 - اثار التحويل بالنسبة للمديرين

يتيح أثر التحويل اتجاه المديرين كقاعدة عامة بالنسبة للمدير او مديرين شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد الفردي بالتحول فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة والتزامات دائني الشركة الفردية بالدخول ، فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية يجعلها تستمر في مواجهة الشركة المتحول اليها.

التحويل لا يؤثر على مديري الشركة فينتهي تعينيه ويجردهم من سلطاتهم الإدارية في الشركة فلا يمكن لمديري الشركة الذين يكونون من الغير الاحتجاج على ان عزلهم كان بغير مبرر شرعي والمطالبة بالتعويض عن ذلك . 1

<sup>. 431</sup> مرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – بلقاسم فازو ، مرجع السابق ، ص  $^{60}$  .

# الفرع الثاني : إنتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

إن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يسمح بانتقالها إلى المسؤولية المحدودة و لا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية ، فإذا ازدهر نشاطها و رأى الشريك الوحيد أنه بحاجة إلى رأسمال إضافي و إلى شركاء آخرين يمكنه أن يقرر انتقال المؤسسة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يظل محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية ، و يكون هذا انتقال بدون اجراءات معقدة ما عدا ما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة 1

و تتمثل أسباب انتقال فيمايلي:

# أ - قرار الشربك الوحيد بإحالة الحصص أو تنازل عنها

يمكن للشريك الوحيد باعتباره صاحب المؤسسة أن تجتمع جميع السلطات في يده وأن يقرر انتقالها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال التنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين،

وتتم الإحالة دون اتخاذ إجراءات التبليغ بالإحالة ، لأن الشريك الوحيد إذا قام بإدارة المؤسسة بنفسه فلا يمكن تبليغ مشروع الإحالة لنفسه ، أما إذا كان الشخص الذي يدير المؤسسة غير الشريك الوحيد وإنما من الغير فيجب على مالك المؤسسة إبلاغ مسيرها بالقرار الذي اتخذه بشأن التغيرات الجديدة .2

اتخاذ الشريك الوحيد قرر الإحالة أو التنازل يكون بسبب عدم قدرته باستمرار المؤسسة برأسمال الذي دخل به بسبب تطور ومواكبة الأوضاع الحالية التي دفعته إلى ضرورة زيادة رأسمالها من خلال إدخال شركاء آخرين يساهمون بنسبة معينة من أرس المال ، وبرجوع للمادة 571 من ق 571 ، في التشرط إجراء التبليغ إلا في حالة وجود أكثر من شريك ، كما يجب إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي و لا يمكن الاحتجاج على المؤسسة أو الغير إلا بعد قبول هذه الأجال تطبيقا للمادة 572 ق.ت. ج .

<sup>. 94</sup> مريط علي المرجع السابق ، ص $^{1.}$ 

<sup>. 33</sup> ص ، فيصل معمري ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>.</sup> ح.ت.ج من ق.ت.ج -- المادة 571 من ق

# ب - اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

يكون هذا الاندماج في صورتين إما بضم المؤسسة (1) ، أو مزج المؤسسة (2):

# 1- اندماج المؤسسة بطريقة الضم.

يتحقق الاندماج بطريقة الضم بين مؤسستين قائمتين ، إذا وافقت إحداهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليه انقضاء المؤسسة المندمجة وزيادة أرس مال المؤسسة الأخرى وتستمر شخصيتها المعنوية.

# 2- اندماج المؤسسة عن طريق المزج:

يتم الاندماج بمزج المؤسستين أو عدة شركات لتنشأ شركة أو مؤسسة جديدة يتألف أرسمالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة أو مؤسسة من المؤسسات المندمجة قبل اندماجها ، كما تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن ديون والتزامات المؤسسات المندمجة 1.

# 3- وفاة الشربك الوحيد:

الأصل ان وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة ، فقد ينص القانون الأساسي للمؤسسة على استمرارها في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق ، أو الزوج الباقي على قيد الحياة  $^1$  و يرجع ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة ، و لا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة ، و بالتالي تنتقل المؤسسة إلى الورثة و يرجع إليهم تحديد مصيرها فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الورثة أو ذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة  $^2$ .

و تجدر الإشارة إلى أن عملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لا تستلزم إجراءات معقدة ، بل يكفي القيام بإجراءات الكتابة الرسمية ، و الشهر و ذلك بخلاف التحويل الذي يتطلب بالإضافة إلى ما سبق التقيد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتحول و الانتقال و انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها

المطلب الثاني: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة و تصفيتها .

لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما ، كم تنقضي وفقا للأسباب الخاصة بالمؤسسة كونها تتميز بخصوصية هامة تنفرد بها عن الشركات الأخرى (الفرع الأول) ، من هنا يترتب عليها آثار قانونية تنجم عنها تصفيتها وحل أي زوال الشركة حيث لا يكون لها وجود قانوني (الفرع الثانى.)

الفرع الأول: أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية

#### المحدودة

يقصد بالانقضاء هو انحلال الأربطة القانونية بذلك ترتيب اثار فتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة كونها لا تحتوي إلا على شريك وحيد بالإضافة الى ذلك فإنها تنقضي أيضا للأسباب تخصها وحدها فقط دون غيرها من الشركات خصوصا ما يتعلق بتصفيتها لذلك سوف ندرس أسباب الانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

# أولا: الأسباب العامة لإنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

يقصد بالأسباب العامة لانقضاء الشركة هي الأسباب التي تنتهي بها جميع الشركات أيا كان نوعها او شكلها و هي كما يلي :

# أ - أسباب قانونية

1- انقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة: اذا حددت المؤسسة في عقدها اجلا لانقضائها ، فان حلول هذا الاجل يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون ، و قد نصت المادة 546 من القانون التجاري على الا يتجاوز مدة الشركة 99 سنة فإذا تجاوزت هذه المدة واستمر الشركاء في عمل من الاعمال التي تكونت من اجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها ، وهذا التمديد وان كان يستند الى القانون فانه يعتبر بمثابة تعديل العقد الشركة ، الامر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل غير انه اذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فإن القانون اعطى لدائن الشريك حقا في الاعتراض على استمرار الشركة ، حتى المؤسسة يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين (1) من القانون المدني وهذه الاحكام تطبق على المؤسسة ندت الشخص الوحيد على أن يؤخد بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده .

2-تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة: إذا تحققت الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة فإنها تنقضي سواء كان ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده ، و لكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الأعمال التي قامت من أجلها ، استمرت المؤسسة سنة بنفس الشروط مع الدائن الشريك الوحيد في الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب عن ذلك وقف أثره في الحال.

<sup>.</sup> المادة 437 من القانون المدني  $^{-1}$ 

# 3-هلاك جميع أموال المؤسسة أو جزء كبير منه:

في حالة إصابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية بخسارة ثلاثة أرباع من أرسمالها ، فعلى الشريك الوحيد من زيادة من رأس مالها إذا لم يستطيع زيادته يجب عليه إصدار قرار يقضي بحلها ، فلهذا في كلتا الحالتين يجب على الشريك الوحيد أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية ، التي يكون فيها مركز الشركة تابعا لها إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها ، مع قيدها في السجل وهذا طبقا للمادة 589 من التقنين التجاري الجزائري وفي حالة عدم زيادة أرسمالها ، أو عدم شهر يجوز لمن يهمه الأمر طلب حل المؤسسة. 1

#### 4-افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد يعد سبب من أسباب لانقضائها اذ يؤدي توقفها عن الدفع الى اعتبارها شخص غير قادر على مواصلة الحياة التجارية ، فيحكم بإفلاسها أو تسوية وضعها قضائيا فالإفلاس يكون هو سبب للانقضاء اذا أدت اجراءاته الى التصفية و إنهاء أصول الشركة هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و الافلاس يشمل جميع الشركات التجارية ،

ماعدا الشركة المحاطة فلا يشهر افلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.  $^{2}$ 

<sup>.</sup> المادة 589 من القانون التجاري -  $^{1}$ 

<sup>. 69</sup> كسيبي فريدة ، المرجع السابق ، ص $^{2}$ 

#### 5- تأميم المؤسسة:

لم ينص المشرع الجزائري على التأميم، ولم يعتبره سببا من الاسباب الانقضاء المؤسسة ، غير أن الآثار التي تترتب عليها انقضاء شخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها ، مع إنشاء شخصية معنوية جديدة فلهذا فيقصد بالتأميم، نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، حيث يتم تعويض أصحابها، حيث تنقضي الشخصية المعنوية لها، وتكتسب شخصية معنوية جديدة، أين تأخذ الدولة مكانة الأفراد أو الشريك الوحيد لتصبح هي الملاءة لتلك المؤسسة ، حيث يترتب عليها انقضاء تلك المؤسسة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة أ

# -6 اندماج المؤسسة في شركة أو مؤسسة أخرى :

نصت المادة 744 من القانون التجاري على " أن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ، و في هذه الحالة تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية لتظهر شركة جديدة أخرى ، و يجب أن يشار إلى هذا الدمج في السجل التجاري للمؤسسة و أن يكون محل نشر في إحدى المعتمدة لتلقى الإعلانات القانونية "

# 7 - وفاة الشريك الوحيد :

نصت المادة 1/589 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تغليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة و هذا الحكم ينطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحيث أنها يمكن أن تتقضي إذا نص القانون الأساسى على انقضائها في حالة وفاة الشربك.

وفي الحالة المعاكسة تستمر المؤسسة بقوة القانون مع الورثة الشريك الوحيد و تنتقل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة .

<sup>. 439 –438 ،</sup> مرجع السابق ، ص 438 – 1 $^{-1}$ 

# 8 - قرار الشربك الوحيد حل المؤسسة:

يشترط في هذا الوضع تسوية الديون قبل قبل نشر قرار الحل أما بالنسبة لاجتماع كل الحصص لشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد فقد استبعدت المادة 590 مكرر 1 حل الشركة بناءا على ذلك بنصها على أن " أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي لا تطبق في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة .

و لا تنحل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أيضا بالحظر على الشريك الوحيد أو الحكم بافلاسه ، إلا أن ذلك له أثره على إدارة المؤسسة ، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير توجب عليه تعيين شخص آخر للإشراف على إدارة المؤسسة .

# ثانيا:الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة للأسباب العامة للانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، نجد هناك أيضا أسباب خاصة بها حيث تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التالية:

# المؤسسة : -1 مخالفة القواعد المتعلقة برأسمال المؤسسة :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 15-20 نجد انه لم يحدد لنا الحد الأدنى ، ولا الحد الاقصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن أحكام هذه الشركة تطبق أيضا على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، وبالتالي نجد هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلهذا فإن الحد الأدنى والحد الأقصى لم يحدد بل ترك الحرية للشريك الوحيد بتحديد ، بشرط أن ينص عليه في العقد التأسيسي للمؤسسة ، كما يجب عليه التعامل بذلك المقدار طيلة حياة الشركة ، فلا تعتبر المؤسسة منحلة بقوة القانون وفي حالة ما إذا انخفض عن الحد الأقصى فيجب تحويل تلك المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات ، و إلا سوف تنقضى قضائيا

كما تنقضي في حالة تدني رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا ، في حالة لم يرفعه الشريك الوحيد حتى يصل الحد المقرر في القانون الأساسي ، و إذا لم يصحح ذلك الوضع ، يصح لكل من له مصلحة بطلب انقضاء المؤسسة قضائيا .

# -2 مخالفة القواعد المتعلقة بشركات الشخص الوحيد الواجب تملكها :

طبقا للمادة 590 مكرر 2 من التقنين التجاري الجزائري نص على أن " لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد " .

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري منع كل شخص طبيعي كان أو معنوي من إنشاء أكثر من شركة فردية واحدة ، فلهذا فلا يمكن للشريك الوحيد أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، وفي حالة إنشاء أكثر من شركة واحدة ، يحق لمن يهمه الأمر من رفع دعوى بحل تلك الشركة قضائيا وهذا طبقا للمادة 59 مكرر 2 من التقيين التجاري الجزائري ، وهدف هذا المنع هو منع الأشخاص من إنشاء شركات وهمية وذلك من خلال اعتراف المشرع بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .1.

\_

 $<sup>- \</sup>frac{1}{2}$  ولد رابح ، مرجع السابق ، ص  $- \frac{1}{2}$ 

# الفرع الثانى: تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولينة المحدودة

يترتب على انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد توقفها عن ممارسة أعمالها ودخولها مرحلة التصفية التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية من خلال استيفائها الحقوق وسداد ما عليها من ديون بحيث تحتفظ المؤسسة بالشخصية المعنوية إلى حين انتهاء التصفية ، ذلك حماية للمتعاملين معها ، حيث تخضع تصفية هذه الأخيرة إلى الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي الذي وضعه الشريك الوحيد أو بأمر من رئيس المحكمة بطلب من الشريك الوحيد ، وعليه سنتناول ( أولا) تعريف التصفية ، (ثانيا) تعيين المصفي و عزله ، (ثالثا) السلطات المخولة للمصفى و مسؤوليته ، (رابعا) انتهاء أعمال التصفية .

# أولا: تعريف التصفية:

ويقصد بها مجموعة الأعمال التي تهدف على إنهاء الآثار التجارية للشركة ، وتسوية حقوقها وديونها ، وسداد ما عليها من ديون من موجوداتها وتحديد صافي أموالها بعد ذلك ، وقسمتها بين الشركاء ، والتصفية نوعان رضائية وقضائية.

فلهذا فإن المؤسسة في حالة التصفية تظل الشخصية المعنوية لها قائمة أي لا تزول خلال فترة التصفية، حيث نصت عليها المادة 2/766 من التقنين التجاري الجزائري " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها " ، وكما تضيف المادة 444 من التقنين المدني على " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية أ.

ولكي تتم علمية التصفية استوجب المشرع على الشركاء أو الشريك الوحيد على تعيين أو اختيار مصفي لتلك المؤسسة من أجل إتمام عملية التصفية ، ومن هنا سوف نتطرق على كيفية تعيينه ، سلطاته ، مسؤوليته ، ثم إلى كيفية عزل الى انتهاء عملية التصفية .

<sup>- 445 - 444 - 0</sup>. ولد رابح صافية ، مرجع السابق ، ص

#### ثانيا تعيين المصفى و عزله:

ذكرنا مسبقا أن تعيين المصفي يكون من طرف الشريك الوحيد إذا حصل انحلال و إن لو يتمكن الشريك الوحيد من تعيينه ، فيقع التعيين بأمر من رئيس المحكمة .

و إذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر وفي هذه الحالة يجوز للمصفيين ممارسة مهماتهم على انفراد ، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا و مهما كان شكل تعيين المصفي فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة .

كما يجوز تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية  $^1$ ، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتعلقة بالتصفية بملحق السجل التجاري  $^1$ .

و مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات على الأكثر ، غير أنه تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو من طرف المحكمة تبعا لطريقة التعيين و يمكن أن يقوم المصفي بطلب تجديد وكالته في القضاء على أن يتبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي أن يتخذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية 785/3 من ق . ت. ج .

\_

<sup>.</sup>  $^{1}$  - سعيد يوسف بستاني ، علي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص $^{1}$  .

# ثالثًا - سلطات المصفي و مسؤوليته:

يمثل المصفي المؤسسة وتمنح له كافة السلطات باعتبارها مازالت تحتفظ بشخصيتها المعنوية ، إلا إذا حددت سلطاته في القانون الأساسي ، وفي حالة ما إذا لم يقيد بممارسة سلطات محددة فيحق له أن يقوم بجميعها لتحقيق الغرض الذي وكل له.

حيث يمكن للمصفي أخذ إذن من الشريك الوحيد من أجل متابعة الدعاوى أو القيام بدعاوي جديدة لصالح الشركة وهذا طبقا للمادة 2/788 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على

مايلي ": لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة . "  $^{1}$ 

كما يخول له القانون تمثيل المؤسسة و تكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي ، كما تكون له أهلية تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي وهذا طبقا للمادة 795 من التقنين التجاري الجزائري تنص على " :تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع ، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد و تحت مسؤوليته " 1

كما يكون مسؤولية المصفي في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في تلك المؤسسة ، حيث يحل محله في تمثيل المؤسسة ، فبالرغم من أنه يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي .

<sup>.</sup> المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري -  $^{1}$ 

<sup>.</sup> المادة 795 من القانون التجاري الجزائري  $^{2}$ 

كما يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ، تجاه الشركة أو الشريك الوحيد ، والغير أي دائني الشركة ، عن كل الأضرار التي تنجم عن تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لعملية ، كما يكون مسؤولا عن جميع أمواله عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية ، فالمشرع لم ينص فقط على المسؤولية الشخصية فقط للمصفي ، بل هو مسؤول مسؤولية جزائية وهذا وفقا للمواد من 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري . 1

# رابعا - انتهاء التصفية :

عند انتهاء عملية التصفية ، وذلك من خلال تسوية ديون الشركة قبل الغير ، تنتهي فترة التصفية ، وتنتهي بانتهائها الشخصية القانونية للمؤسسة الشخص الوحيد ، فلهذا فأجاز المشرع الجزائري للشريك الوحيد من أن يستولي على كل موجودات الشركة التي قد بقيت من عملية التصفية ، حيث تدخل في ذمته المالية ، وتختلط بأمواله الخاصة ، وهذا طبقا للمادة 1/794 حيث نصت على ما يلي" :يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين " 2

أما في حالة لم يكن المبلغ المتبقى غير كاف لدفع حصص الشريك الوحيد كاملة، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيل الخسائر، ولكن في معظم التشريعات، لا تتعدى مسؤولية الشريك الوحيد مقدار حصته في الشركة، مهما زادت قيمة الخسائر، وبالتالي فهو لا يتعرض للإفلاس بسبب عجز الشركة عن دفع الديون المترتبة عليها. 3.

-

<sup>. 458</sup> مرجع السابق ، ص 458 .  $^{-1}$ 

<sup>- 2</sup> المادة 1/794 من التقنين التجاري الجزائري..

<sup>459</sup> مرجع السابق ، ص  $^{-3}$ 

ففي حالة انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في عفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية مع إبرام إدارة المصفي و ، الحسابات الختامية فإذا لم يقم بذلك جاز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا طبقا للمادة 773 من التقاين التجاري الجزائري .

وفي حالة إذا لم يقوم الشريك الوحيد بإقفال التصفية ، أو رفض التصديق على حسابات المصفي فيحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو من يهمه الأمر ، حيث تضع هذه الحسابات في ضبط المحكمة ليتعرف إليها الغير ، كما يمكن للمحكمة من إقفال التصفية حيث تحل محل جمعية المشتركين أو المساهمين وهذا وفقا للمادة 774 من التقنين التجاري .

كما يجب على المصفي أن ينشر ويعلن عن إقفال التصفية وهذا طبقا للمادة 775 من التقنين التجاري الجزائري، حيث يتضمن هذا الإعلان بعض البيانات الواجب توفرها في حالة قفل التصفية. 1

بحيث يقوم المصفي بعد الانتهاء من التصفية بشطب قيد المؤسسة من السجل التجاري، وتحتفظ بدفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للمؤسسة، وبهذا وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للمؤسسة ويعد فائض الأموال بعد التصفية وسداد الديون للشريك الوحيد و إذا لم يستطع المصفي تسليم تلك الأموال ، يجب عليه إيداعها لدى مصلحة الأمانات و الودائع في أجل سنة واحدة ، ابتداء من اختتام عملية التصفية إذا لم يقوم المصفي بكل و هذه الإجراءات والتصفية قد وقعت يمكن أن يتصرف إلى إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 839 من اتقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا للأحكام المواد 778 إلى 794 على المصفي الذي :

<sup>.</sup> المادة 775 من التقنين التجاري الجزائري -1

- 1 لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات .
  - 2- لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- 3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة
  حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا.
  - 4- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
    - 5- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء التوكيل دون طلب التجديد .
- 6- لم يودع في حسابها لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين .

كما نصت المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري على " تقادم الدعاوى المرفوعة من الشريك الوحيد غير المصفي أو وريثهم إو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري 1 ، وهذا يتم من أجل حسن ضمان استقرار المعاملات بعد انقضاء الشركة ووضع حد لإمكانية مطالبة الدائنين لحقوقهم مدة طويلة .2

\_

<sup>.</sup> المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري -1

<sup>. 459</sup> مال سامية ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد فهي ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات ، وتتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب والإدارة المنفردة و الأهلية بالإضافة إلى الحصص المقدمة سواء كانت عينية أو نقدية وعنوان المؤسسة ، وتوفر الأركان الشكلية ذلك من خلال تحرير العقد في قالب شكلي و أن يتضمن البيانات الإلزامية ويتم إشهاره في السجل التجاري .

حيث تقوم هذه المؤسسة بإدارة أفضل المشروعات لأن الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة دون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها و إمكانية استمرار المشروع وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي و العكس ، كما يعتبر الشريك الوحيد صاحب رأسمال الشركة فيكون هو المالك لهذه الحصة و لا يزاحمه فيها شركاء آخرون فتكون له كامل الصلاحيات إصدار القرارات ولا ينتظر المصادقة عليها من أي طرف آخر فيكون هو الممثل للجمعية العامة في الشركة وكل السلطات واختصاصات هذه المؤسسة تكون في يده لوحده .

كما أن إدارتها هي من نوع خاص حيث يمكن أن يسيرها وحده ويمكن أن يعين غيره لتسيرها كذلك ما يتعلق بالرقابة فقد يكون مراقبا وقد يعين مندوب للحسابات و هذا كله موجود في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق . بالإضافة أنه تؤسس الشركة من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص اي يمكن أن تأسس المؤسسة ذات الشخص الواحد من شخص واحد تطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، أو من شخص أو أكثر تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث حدد المشرع الحد الأقصى للشركة وذلك في الأمر رقم 10-91 حيث اشترط ألا يتجاوز 11 شريكا ، كما ألغى التعديل الجديد الحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة أو المؤسسة ، حيث ترك الحرية للأطراف باختيار بإرادتهم المنفردة ويجب أن ينص عليه العقد التأسيسي للشركة طيلة حياة الشركة ولها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات من خلال مسؤولية الشركاء المحدودة حيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في ر أسمالها .

من حيث وضع الحماية خاصة بالشركاء أين يمكن لهم باسترجاع اموالهم في حالة عدم تأسيس تلك الشركة بعد مرور 9 أشهر من تاريخ ايداع أموالهم كما يمكنهم اللجوء الى القضاء لاسترجاعها اذا تعذر استرجاعها بالطرق العادية .

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتميز بسيولة تغيير شكل القانوني وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معقدة ، فتتحول من شكل آخر دون أية صعوبة و يمكن أن يتغير الشريك فتتم الإحالة أو الانتقال و يمكن أن تنقضي المؤسسة بجميع الأسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها عالقة بتعدد الشركاء وبالتالي تنقضي بحلول اجل المحدد لها في القانون الأساسي وانتهاء الغرض الذي أنشات من اجله ، كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بالانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وينتهي نشاط هذه المؤسسة باستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها مهما كان سبب الانقضاء لتصفية المؤسسة .

#### و من هنا استخلصنا النتائج التالية

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي بمثابة النموذج الأمثل لشركات الاشخاص والأموال التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي.


- ان المشرع الجزائري لم يضع للمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة احكام خاصة بها إنما طبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بشركة ذات مسؤولية المحدودة .

مهما ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتصف بالائتمان و الثقة ألا ان المشرع وضع حماية للغير المتعامل معها , خاصة الدائنين مهما ان رأسمالها ضعيف , حيث يمكن مسائلة الشركاء أو الشريك الواحد مسائلة مدنية و جزائية .

كما تظهر فائدة المؤسسة الفردية من خلال الفصل التام بين الشخص صاحب أي تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها ، و بذلك المؤسسة يكون الشريك الوحيد غير مسؤولا عن ديون المؤسسة إلا في حدود ما قدمه من حصص التي يتكون منها ر أسمال المؤسسة .

- يمنح للورثة إمكانية توزيع حصص المؤسسة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد و هذا يجنبهم بيعها و استفاء حقوقهم .
- على هذا فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي لا يمكن لصغار التجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث و لدورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي حيث تمكنت من ايجاد حلول لمشكلة التشغيل في توفر اكبر مناصب الشغل و دعم و تطوير الانتاج الوطني
- الشركة والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة لهما أهمية عظمى حيث توصف بأنها الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمزاولة أنشطتهم التجارية من خلال تحديد المسؤولية وانخفاض رأسمال الواجب تأسيسها مع سهولة انتقالها و تحويلها الى نوع اخر من الشركات يمكن أن نتوصل إلى التوصيات التالية:
  - كان على المشرع أن الجزائري يضع تنظيم خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، بل اكتفى بتنظيمها تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص مع مراعاة بعض الخصوصيات مما يجعل بعض أحكامها غامضة .
  - إن عدم قيام المشرع الجزائري بتخصيص أحكاما خاصة ولد فراغا تشريعيا لا يمكن في جميع لا يمكن في جميع لا يمكن في جميع الحالات الرجوع إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فعليه أن يتمم هذا الفراغ .

- المشرع لم يحدث أي تغيير في نصوص متعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولم يقوم بالإحاطة بكامل هذا الموضوع نظرا لما تمتاز به من خصوصيات فعلى المشرع الجزائري أن يعدل القانون التجاري بوضع مواد متعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد من أجل إضفاء الوضوح على هذا الكيان القانوني .
  - يجب على التجار الصغار الذين يلجئون إلى تكوين مثل هذه المؤسسة الإطلاع التام واتخاذ الاحتياطات التي يجب مراعاتها .
    - تجنب تحويل الأموال من ذمة المؤسسة إلى ذمته الخاصة
- يجب على الشريك الوحيد أن يكون يقض وأن يحترم الفصل التام بين الذمة المالية للمؤسسة كشخص معنوي و ذمته الخاصة و إلا تعرض إلى فقدانه لميزة المسؤولية المحدودة فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون المؤسسة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة المؤسسة كشخص معنوي ، كما يمكن أن يكون شخصيا محال لمتابعة قضائية إذا تصرف في أموال المؤسسة لحسابه الخاص .



# قائمة المراجع و المصادر

# المراجع باللغة العربية

# أولا: النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 05-20 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يعدل و يتم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ج . ر العدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005 .
- 2- قانون رقم 84−11 مؤرخ في جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة ج. ر العدد 24 الصادر في
  12 جويلية 1984 معدل و متمم بموجب أمر رقم 05−02 مؤرخ في 17 فبراير 2005 .
- 5- دستور 1996 الصادر بموجب رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب قانون رقم 19-80 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور ج. ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ 60 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور ج. ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 .
- 4 أمر رقم 50 05 مؤرخ في 4 جويلية 4 جويلية 4 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ج . ر العدد 4 الصادر في 4 جويلية 4 جويلية 4 جويلية 4 بالعدد 4 الصادر في 4 جويلية 4 بالعدد 4 الصادر في 4 جويلية 4 بالعدد 4 بال
- 5- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2011 يتعلق بالمهن الخبير الحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج . ر العدد 42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2011
- 6- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ج . ر العدد 71 الصادر في 2017

#### ثانيا - النصوص التنظيمية

-1مرسوم تنفيدي رقم 15-11 مؤرخ في 3 مايو 2015 يتعلق بكيفية القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، -1 ر العدد 24 الصادر بتاريخ 7 ماي 2015

#### الكتب

#### الكتب العامة:

- 1 أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر الطبعة الثانية لسنة 2004
- 2- اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن سنة 2008
  - 3- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة ، محد بن بوزة ALGER EDITION BERTI . 2008
- 4-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد ، طبعة 1996 5- وحفص ، جالب نعناعة ، الإيطار التشريعي المنظم لمهنة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركة التجارية ، المجلة النقدية و العلوم السياسية العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 .
  - 6-سعيد يوسف بستاني ، بعلي شعالن عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار الشركات التجارية المؤسسة التجارية ، ط1 ، مصر 2011
    - 7-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دارسة فقهية قضائية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010
      - 8-عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000
- 9 فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان 2005
  - 10-محد فريد العريني ، محمد سيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط1 ، سنة 2005

- 11- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الاحكام العامة ، شركات الاشخاص شركات الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 1799
  - 12- نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، ط1 دار بالقيس ، الجزائر أكتوبر 2013
- 13 نادية فو ضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة العاشرة ، ديوان 9 لمطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .

#### المقالات

- 1- فتيحة يوسف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 الجامعة الجزائر 1999 ص 79-96
- 2- ليلى بلحاسل منزلة مر اقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحساباتى ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 4 ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر والسياسية ، ص 211- 221
- 3- لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 1945 جامعة الجزائر

# الرسائل و المذكرات

- 1- سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، رسالة دكتواره في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولد معمري ، تيزي وزو . 2011
  - 2- سامية كسال (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة) دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمري ، تيزى وزو 2001
  - 3- سهام بن لرفع ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر 2007-2010

- 4- شمام أميرة ، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي اقتصادي سنة 2012-2013
  - 5- علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة نظرية و علمية وفقا للأحكام القانون التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون اللعمال ، كلية الحقوق جامعة الج ازئر ،
- 6- فيصل معمري (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة )، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014 .
  - 7- فازو بلقاسم ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، -2013 2014
- 8- كسيبي فريدة ، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع
  الجزائري 2018 2019 جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2017
- و- مقراني لخضر ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا
  للقضاء ، الدفعة 18 ، سنة 2016
- 10- لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 ماي 1945 جامعة الجزائر
  - 11- رابح صافية المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري (، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو في 2007-2006

# Les ouvrage :

- 1- Dominique Vidal, Droit des sociéte; Librairie général de droit EJA Paris.
- 2- Maurcie Cojain Alain Viandrier Florence Deboissy; Droit de societe lexis Nexis Litec Paris 18 émé éd 2005.